الورق بلا خبط بخو لقطه وهذا من زيادتي للتوضيح ويجوز ايضا
ان يكسر الاغصان الصغار اذا لم يتأذى الطير كعود السواك
ونحوه فان خبط الشجر حرم وان لم يكسر غصنا ولم يسقط ورقا
والتصريح به من زيادتي ويجوز اخذ ثمر اي الشجر ونحو عود
السواك اتفاقا لان ذلك لا يتضرر وشأنه ان يخلف عادة
فسومح به ثم ان اخلف مثل الغصن في سنته فلا ضمان
والا بان لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا في سنته
وجب الضمان كجرح الصيد اي بسبيله سبيله وان اخلف
مثله على خلاف العادة لم يسقط كما لو قلع سن مثغور فنبتت
فان اختلف وكان يخلف عادة فلا ضمان وذكر اخذ الثمر
وما بعده الى هنا من زيادتي وبه علم ان نحو عود السواك يجوز
اخذه اخلف اولا وانه اذا لم يخلف ضمن وان كان جائزا على خلاف
في ذلك فروع الاول لو غرست شجرة حرمية في الحل لم تنتقل
الحرمة عنها او حلية في الحرم لم تنتقل الحرمة اليها بخلاف
صيد دخل الحرم اذ للشجرة اصل ثابت فاعتبر منبته بخلاف
الصيد فاعتبر مكانه ولا تضمن الحرمية المنقولة من الحرم اليه
او الى الحل ان نبتت فيه بل يجب ردها الى الحرم ان نقلها
الى الحل محافظة على حرمتها ولو نقلها من الحرم الى الحل
ضمنها وان نبتت ما لم يعدها للحرم لانه عرضها للايذاء بوضعها
في الحل فاشبه ازالة امتناع الصيد ومن قلع شجرة حرمية
نقلت الى الحل ولم يعدها للحرم استقر عليه ضمانها كما في الغصب
وظاهر ان له نقلها من الحل ليردها الى الحرم فيما لو نقلها
غيره ولو نقلها فتلفت لا بفعله اتجه عدم الضمان
ويحتمل خلافه ولو لم تنبت الشجرة المنقولة ضمنها ناقلها
مطلقا الثاني لا يضمن غصن في الحرم اصله في الحل اذ لا
نظر للاصل ويضمن صيدا قتله فوق الغصن كما يضمن
الاصل ولا يضمن الصيد الثالث لو غرس في الحل نواة شجرة

حرمية

حرمية ثبت لها حكم الاصل وقضيته هذا انه لو غرس في الحرم
نواة شجرة حلية ثبت لها حكم الاصل وقد يتوقف فيه
في تفاريع ذلك الرابع يحرم قطع شجرة حلية اصلها في الحل
والحرم تغليبا للحرم الخامس لا ضمان بقطع الاغصان
الحرمية المؤذية في الطريق كما في قتل الفواسق الخمس السادس
لو احتاج الى الجام من شجر الحرم لحفظ محترم ولم يقم غيره
مقامه فمحل نظر ويتجه اباحة ذلك بشرط الضمان
لحفظ الادمي المعصوم الذي يجوز دخوله الحرم ولحفظ نحو
بناء الكعبة من السقوط لا لغيره كان من حفظ بستان
ولو كان موقوفا الا للاضطرار ولذلك تفاريع يحتاج
المفتي فيها الى نظر ولم ار في ذلك شيئا ولعلنا نزداد
فيها علما او نرى فيها نقلا ويحرم قطع وقلع حشيش
الحرم الاخضر وقلع يابسه اي الحشيش ان لم يمت ولم
وذلك من زيادتي وان كان قد يفهم من عبارة الاصل
قطعه كالشجر فان قطعه اي اليابس الذي لم يمت وجب
ضمانه بالقيمة كما مر لانه لو لم يقطعه لنبت ثانيا ولا
او قطعه اي اليابس الذي لم يمت فلا ضمان عليه كما لو
اخلف الحشيش الاخضر الذي قطعه اذ لا ضمان فيه
كسن غير المثغور فان لم يخلف ضمنه بالقيمة كما مر ويجوز
تسريح البهائم في حشيش الحرم وشجره وهو من زيادتي
للرعي لان الهدايا كانت تساق في عصره صلى الله عليه
وسلم وصحبه رضي الله عنهم وما كانت تشد افواهها
في الحرم ولرواية الشيخان في الحرم وروى الشيخان عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت راكبا على حمار اتان
فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير
جدار فدخلت في الصف وارسلت الاتان ترتع ومنى من
الحرم ويجوز اخذ حشيش لعلف بهائمه ونحوه بقدر الحاجة

Copyright King Saud University